

## قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية

### ديباجة

يترتب على الحركة التنموية بالمغرب التي تتجلى في الأوراش الكبرى المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في مجال البنيات التحتية كالموانئ والمطارات والطرق السيارة والصناعة والفلاحة والسياحة وإحداث المدن الجديدة، نمو متزايد في الطلب على الطاقة والذي لا يمكن تلبيته دون تقوية العرض والتحكم في الاستهلاك.

وتعتبر النجاعة الطاقية اليوم بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة والطاقة النووية. وتطمح المملكة المغربية إلى ضمان استعمال أمثل للطاقة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لضرورة عقلنة وترشيد تحسين استهلاك الطاقة من أجل توفير الحاجيات الطاقية المتزايدة لبلادنا.

وفي سياق يتسم بالاعتماد شبه الكلي للبلاد في مجال الطاقة على الخارج وبالنظر إلى التقلبات الهامة التي تعرفها أسعار الطاقة، أصبح من الضروري نهج سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية وذلك في إطار استراتيجيتها الجديدة والتي تهدف إلى استغلال ما يزرع به المغرب من قدرات هامة على مستوى النجاعة الطاقية.

وتتوخى هذه السياسة توضيح العلاقات القائمة بين الإدارة والفاعلين عن طريق وضع نظام حكامه مؤسساتي للنجاعة الطاقية وإطار تشريعي وتنظيمي مناسب ودليل للمواصفات القياسية والضوابط الملائمة.

ويهدف هذا القانون إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفاذي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة على الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المستدامة. ويرتكز تطبيق هذا القانون بالأساس على مبادئ الأداء الطاقية ومتطلبات النجاعة الطاقية وعلى دراسات التأثير الطاقية والافتحاص الطاقية الإلزامي والمراقبة التقنية.

كما يتوخى هذا القانون إدماج تقنيات النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية، وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استهلاكها من الطاقة وتعميم الافتحاصات الطاقية وإحداث مدونات النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية.

ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية في قطاعات الاقتصاد الوطني الحيوية، سيتم وضع تدابير وإجراءات تحفيزية.

### المادة 19

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

غير أنه تظل الفصول 2 و 2 المكرر و 3 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما وقع تغييرهما وتتميمهما، سارية المفعول وتطبق على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

تعوض الإحالات على الظهيرين الشريفين الأنفي الذكر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

تعوض الإحالات في تلك النصوص على المكتبين بالإحالة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

### المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**ظهير الشريف رقم 1.11.161 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

يجب أن يشار بشكل واضح إلى الاستهلاك الطاقى للأجهزة والتجهيزات الواردة ذكرها في الفقرة أعلاه أو إلى أدائها الطاقى أو إليهما معا على الأجهزة والتجهيزات وعلى لفائفها وفقا للمواصفات القياسية المتعلقة بالعبءة والمحددة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس.

## المادة 3

تتيمما للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، يجب أن تحدد «ضوابط البناء العامة» كذلك قواعد الأداء الطاقى للمباني قصد ضمان حصيلة طاقية أفضل للبناءات حسب المناطق المناخية من خلال الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص الوجهة والإضاءة والعزل والتدفقات الحرارية وكذا كميات الطاقة المتجددة المستعملة بهدف تقوية مستويات أداء المباني المزمع إنشاؤها أو تغييرها.

## المادة 4

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المحددة قائمتها بنص تنظيمي ترشيد استهلاك خدماتها من الطاقة بأن تدرج في المخطط الجماعي للتنمية المشار إليه في القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، التدابير والآليات الهادفة إلى عقلنة وترشيد استهلاك الطاقة ولاسيما في مجال توزيع الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية والنقل العمومي الحضري.

كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أن تراعي معايير النجاعة الطاقية، المنصوص عليها في هذا القانون، في الصفقات العمومية والتي ستحدد قائمتها بنص تنظيمي.

## المادة 5

تخضع المركبات أو مجموعات المركبات فيما يخص النجاعة الطاقية لأحكام المادة 45 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

## المادة 6

من أجل ترشيد استعمال الطاقة واستهلاكها، تتخذ تدابير تحفيزية في إطار التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن لا سيما بهدف :

- تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي ؛
- تحسين النجاعة الطاقية في قطاعي البناء والصناعة.

## المادة 7

تؤهل المقاولات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة الأولى أعلاه وحدها دون غيرها لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

ولهذا الغرض، يرخص لهذه المقاولات من قبل الإدارة في حالة استجابتها للشروط التالية، مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها :

وعلاوة على ذلك، يتعين القيام بأنشطة في مجال التكوين واستكمال التكوين المهني والبحث العلمي وعرض تقنيات تهم كافة القطاعات بهدف تشجيع النجاعة الطاقية والاقتصاد في الطاقة.

## الباب الأول

## تعاريف

## المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- 1- النجاعة الطاقية : كل عمل مؤثر إيجابا على استهلاك الطاقة، كيفما كان نشاط القطاع المعني، بهدف :
  - التدبير الأمثل للموارد الطاقية ؛
  - التحكم في الطلب على الطاقة ؛
  - الرفع من تنافسية النشاط الاقتصادي ؛
  - التحكم في الاختيارات التكنولوجية المستقبلية القابلة للدوام من الناحية الاقتصادية ؛
  - الاستعمال العقلاني للطاقة.

وذلك مع الحفاظ على النتائج أو الخدمة أو المنتج أو جودة الطاقة المحصل عليها في مستوى مماثل.

2- الأداء الطاقى : كمية الطاقة المستهلكة فعليا أو المقدرة، في إطار استعمال نموذجي، انطلاقا من قيم مرجعية.

3- الافتحاص الطاقى : مجموع الدراسات والتحريات التقنية والاقتصادية ومراقبات الأداء الطاقى للتجهيزات والطرائق التقنية التي تمكن من التعرف على أسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح مخطط تدابير لتصحيحها.

4- مقاولات الخدمات الطاقية : كل شخص معنوي يلتزم إزاء أي مستهلك للطاقة بما يلي :

- القيام بدراسات تهدف إلى تحقيق اقتصاد الاستهلاك الطاقى ؛
- إعداد مشروع يحقق إقتصادا في استهلاك الطاقة والسهل على تنفيذه وإدارته وتتبعه وتمويله عند الاقتضاء ؛
- ضمان نجاعة المشروع في مجال اقتصاد الطاقة.

## الباب الثاني

## الأداء الطاقى

## المادة 2

دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالتقييس، يجب أن تحترم الأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني الأداء الطاقى الأدنى المحدد بنص تنظيمي.

- الإجراءات المزمع اتخاذها قصد التخفيض من استهلاك الطاقة من خلال الآليات التي تهدف إلى إبراز قيمة النجاعة الطاقية وتحسينها، وكذا عن طريق تثمين القدرات من الطاقات المتجددة القابلة للإنجاز وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- برنامجا لمراقبة المشروع وتتبعه وكذا التدابير المزمع اتخاذها في مجال التكوين والتواصل والتدبير بهدف القيام بتنفيذه واستغلاله وتطويره ؛
- مذكرة موجزة تبين محتوى الدراسة واستنتاجاتها ؛
- ملخصا مبسطا للمعلومات وأبرز المعطيات المضمنة في الدراسة موجها للعموم.

## المادة 10

حين يكون المشروع خاضعا أيضا لدراسة لتأثير على البيئة وفقا لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، تُتم هذه الدراسة بدراسة التأثير الطاقى المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وفي هذه الحالة، يهم قرار الموافقة البيئية المشار إليه في القانون المذكور الجوانب البيئية والطاقية في آن واحد.

حين يكون المشروع غير خاضع لدراسة لتأثير على البيئة، تسلم الإدارة قرار الموافقة الطاقية وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 11

تتمشيا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، يحدد كل مخطط للتهيئة المناطق التي ستقام فيها مشاريع تتطلب، حسب حجمها أو طبيعتها، إنجاز دراسة مسبقة للتأثير الطاقى.

## الباب الرابع

## الافتحاص الطاقى الإلزامى

## المادة 12

تخضع لافتحاص طاقي إلزامى ودوري المؤسسات والمقاولات والأشخاص الذاتيين الذين يفوق استهلاكهم من الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا مستوى يحدد بنص تنظيمي خاص بكل قطاع . . . . .  
ويطبق الافتحاص الطاقى الإلزامى أيضا على مؤسسات ومقاولات إنتاج الطاقة و/أو نقلها و/أو توزيعها.

## المادة 13

يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 الخاضعين للافتحاص الطاقى الإلزامى أن يوجهوا إلى الإدارة ملخصات نتائج الافتحاص المذكور والتوصيات الهادفة إلى تأهيل النظام الطاقى المفتحص.

يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 أن يوجهوا إلى الإدارة مخططا للنجاعة الطاقية يبين التدابير المزمع القيام بها لأخذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الافتحاص بعين الاعتبار، وكذا تقريراً سنوياً عن تطبيق المخطط المذكور.

- أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

- ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛

- أن تتوفر على مراجع تقنية في ميدان النجاعة الطاقية وكذا على الإمكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية اللازمة ؛

- أن تلتزم بالتقيد بينود دفتر تحملات تحدد مقتضياته بموجب نص تنظيمي ؛

- أن تتوفر على دليل للمسايطر يطابق مقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه ولاسيما فيما يخص تأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة.

إذا لم تعد المقابلة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط ، يوقف العمل بهذا الترخيص لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوقيف الملل، يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك بغية تمكين المستفيد من التقيد بالشروط المطلوبة من جديد.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم توفير الشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الترخيص، ويبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم وضع حد لإجراء التوقيف بقرار يسلم إلى المعني بالأمر.

## الباب الثالث

## دراسة التأثير الطاقى

## المادة 8

يخضع لدراسة تأثير طاقي كل مشروع برنامج تهيئة عمرانية أو كل مشروع برنامج إنشاء بنايات كيفما كان استعمالها وارد في لائحة محددة بنص تنظيمي حسب مستوى استهلاك الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا والخاص بكل صنف من المشاريع.

ويجب أن تبين دراسة التأثير الطاقى على الخصوص ما يلي :

- تقييم استهلاكات الطاقة المتوقعة للمشروع بشكل منهجي ومسبق ؛
- تقييم قدرات النجاعة الطاقية للمشروع ؛
- تحديد مصادر الطاقة المحلية القابلة للتعبئة بالنسبة إلى المشروع وقدراتها ؛

• تخفيف مستويات الاستهلاك المتوقعة من الطاقة بتطوير النجاعة الطاقية للمشروع وبثمين القدرات المتاحة من الطاقات المتجددة القابلة للإنجاز وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن مقاربة مندمجة.

## المادة 9

تتضمن دراسة التأثير الطاقى :

- وصفا لمكونات المشروع الأساسية وخصائصه ومراحل إنجازه ومصادر الطاقة المستعملة ؛
- تقييما للحاجيات من الطاقة خلال مراحل إنجاز المشروع أو استغلاله أو تطويره ؛

المادة 16

تُحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق هذا الباب ولاسيما منها مضمون الافتتاح الطاقى الإلزامى حسب كل قطاع وكذا كفاءات إنجاز الافتتاح وتقديم النتائج ودورية الافتتاح ومسطرة اعتماد الهيئات المؤهلة لذلك.

الباب الخامس

المراقبة التقنية

المادة 17

تحدث مراقبة تقنية يكون الغرض منها معاينة وإثبات التقيد بالأداء الطاقى المشار إليه في الباب الثانى من هذا القانون ومقتضيات الافتتاح الطاقى الإلزامى.

وتنجز مراقبة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل في هذا الشأن.

المادة 18

يكلف بالمراقبة التقنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه، أعوان الإدارة المؤهلون لهذا الغرض والمحلفون وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر، أو الهيئات و/أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

يسلم الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة حين تستجيب الهيئة أو المختبر للشروط الآتية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربى ؛
  - ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛
  - أن يتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز المراقبة التقنية المصادق عليها من طرف الإدارة ؛
  - أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية ؛
  - أن يستجيب للمتطلبات التي تحددها السلطة الحكومية المختصة في ميدان الاختصاص التقني في مجال النجاعة الطاقية.
- إذا لم تعد الهيئة أو المختبر يستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار إيقاف المعلل الذي يبلغ إلى المعنى بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.
- وعند انصرام هذا الأجل دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.
- في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات وأشكال تنظيم المراقبة التقنية وممارستها وكذا الكفاءات والأشكال التي يخضع لها تسليم الاعتمادات للهيئات والمختبرات أو إيقافها أو سحبها.

توجه الإدارة نسخا من جميع الوثائق الواردة في الفقرتين أعلاه إلى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية من أجل السهر على تفعيل توصيات أعمال الافتتاح الطاقى الإلزامى، وإنجاز تقرير سنوي حول حصيلة برامج النجاعة الطاقية.

المادة 14

تكلف بإنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى هيئات الافتتاح المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصالح عليها، تسلم الإدارة الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى هيئات الافتتاح التي تستجيب على الخصوص للشروط الآتية :

- أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربى ؛
- ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛
- أن تتوفر على مراجع تقنية وكذا على الوسائل البشرية والتجهيزات والموارد المالية الضرورية لإنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى ؛
- أن تتوفر على دليل مقاطر لإنجاز الافتتاحات الطاقية تصادق عليه الإدارة ؛
- أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية.

إذا لم تعد الهيئة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار إيقاف المعلل الذي يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام الأجل المذكور دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد، يبلغ كل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 15

حين يتبين من عمليات المراقبة المنجزة تطبيقا لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن المستهلكين الخاضعين للافتتاح الطاقى الإلزامى المشار إليه في المادة 12 أعلاه، لم يقوموا بالافتتاح المذكور أو لم يطبقوا التدابير والأعمال المندرجة في مخططاتهم للنجاعة الطاقية المشار إليه في المادة 13 أعلاه، يجوز للإدارة، بعد تمكينهم من الإذلاء بملاحظاتهم، توجيه إعدار إليهم بهدف القيام، داخل أجل تحدده، بالتهيئات والأشغال الضرورية لتسوية الوضعية أو تصحيح ممارساتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وعند انصرام هذا الأجل دون إنجاز المستهلكين للتهيئات والأشغال الضرورية، تُطبق أحكام الباب السادس من هذا القانون.

## المادة 26

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل شخص باع أو عرض للبيع فوق التراب الوطني أجهزة أو تجهيزات لا تحترم أحكام المادة 2 من هذا القانون.

## المادة 27

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود لارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائياً.

تطبق الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة عدم تطبيق أحكام هذا القانون في أجل يحدد بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ توصل مرتكبي المخالفة بإنداز مكتوب في هذا الشأن، يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل.

## الباب الثامن

## أحكام ختامية

## المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

موسوم رقم 2.11.343 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم للرسم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

## رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 3- يرأس..... التالي بيانهم :  
1- .....

## المادة 19

يجب على أعوان الإدارة وكذا الهيئات و/أو المختبرات المشار إليهم في المادة 18، عند إنجاز المراقبة، التحقق من مجموع الوثائق المطلوبة إلزامياً والتأكد من محتوى المعلومات الموجهة إلى الإدارة.

## الباب السادس

## معاينة المخالفات

## المادة 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 18 أعلاه.

## المادة 21

يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 20 أعلاه، بناء على ما يثبت صفتهم، الولوج بكل حرية إلى المنشآت أو البنايات، غير نور السكن، وكذا إلى كل العريات الخاضعة لأحكام هذا القانون بهدف أخذ عينات أو تركيب أجهزة قياس أو إنجاز تحاليل قصد مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة أحكام القوانين الجاري بها العمل.

## المادة 22

يترتب على معاينة كل مخالفة تحرير محضر في الحين، يتضمن على الخصوص ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبديراته.

يوجه أصل المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة الذي يلي تاريخ معاينة المخالفة. وتعتمد المعاينات الواردة بالمحضر إلى أن يثبت عكسها.

## الباب السابع

## العقوبات

## المادة 23

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 12 من هذا القانون لم يعمل على إنجاز الافتحاص المذكور.

## المادة 24

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم :

- كل شخص لم يحترم المستويات الدنيا للاداء الطاقوي للمباني والبنايات والتجهيزات والأجهزة التي تستخدم الطاقة الخاضعة لأحكام هذا القانون ؛

- كل من حال دون ممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 17 أعلاه أو أعاقها.

## المادة 25

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل شخص يستمر في الأنشطة المنصوص عليها في المواد 7 و14 و18، خلال فترة الإيقاف أو عقب سحب الاعتماد أو الترخيص الذي يتوفر عليه.